قوله كراؤها ظاهره ولو لم ينتفع بها وهو قول الناصر اللقاني لان محل البنا انتقال لها وقال غيره لا يجب عليه الكرا الا ان
انتفع بها الطرطوشي اه سولته قوله ازالة بنا فان انكسر الخشب مثلا في الهدم فانه لا يطلق شيئا لان ضمانه على المالك
لما كان متمكنا من اخذ قيمته واختار اخذه فقد انكسر على ملكه اه سولته

لفت بقاعيب فطهر نفيه واله زال وفات نخرة
قطنة عين صيغت وطين لبن ولحم طعمه او زرع
وعجين خبز وبيض افرخ لا يطيرا المغصوب اما ان
افرخ بغير بيضه يطير من اجرته وعصير خمر واب
فخل خير كخل خمر لذمي ولغيره نعين الخل وصح
كلما ساد وفا وعيره وليس مالا وجلوسيته وان لم يوبغ
بما يقول العارفون على فرض بيع ذلك وجنايته اي
الغاصب بالقتل ملغاة فيغرم القيمة يوم الاستيلا
لا يوم القتل اما الا جنبي فان قتل العبد المغصوب
فان شا المالك اتبعه بالقيمة يوم القتل والغاصب
بفضل ما عليه من القيمة يوم الاستيلا ان زادت
وان شا تبع الغاصب بالجناية وان جنى هو اي
اجنبي لم يرجع على ربه اخذه والا ديت من الجاني له
قيمته الغصب فالا زيد للغاصب وان غصب
ارضا وبناها فلربها كراؤها فيما مضى بدون ابا ويته
ازالة بنا وخياطة او اخذ قيمة الشقة ونحو
والحت الوي تعلق به بنا الغاصب ودفع قيمة ال
النقض فيما اذا غصب ارضا وبنى فيها باسقاط
اجرة الازالة حيث تستويه كالدول ان كان يواجر

لا ان كان

قوله لربها مالا قيمة له واذا اراد الغاصب نزعه لا يمكن من ذلك لانه محض اضاعة بلا ثمرة اه سولته قوله الوريقين نحو
قوله اخذ ربها نقضه وقوع ضمانه ان زال تخشى ربها اه سولته قوله غصب الذات فلا ثنا في ما يا في من ضمان المنفعة
العوان لانه في التعدي على المنفعة اه سولته قوله الوثيق بالغا الحاقه بالشركة اقربت من الحاقه بالعبد خلافا
لما لك... بن عبد اه سولته

لا ان كان يتولاها الغاصب بنفسه او خدمه وان غصب
مركبا نخرا فعمرها فعليه فيما مضى كراؤها ممن يعمرها
ولربها مالا قيمة له بعد نزعه واما ان زال الغاصب
تفتش المالك فعليه قيمته لانه هو المتعدي في العين
كالمسامير لوب المركب بحيث هلكا لا حال لوب المركب
بحيثها ان توقف سيرها لمحل الغصب عليها
والا اخذها الغاصب وعلى ذلك نحو السواري وحيث
رده اي المغصوب فعليه غلته وان غرم القيمة
يوم الغصب فان بالغلة على الصواب كما في حتم وعيره
خلافا لما في الخرشي اذا استعمله والا فلا غلة عليه
والغرض غصب الذات كعصير الصيد والجارح يرد لربهما
معهما واجرة الفرس والشبكة ونحوهما والصيد
للصايد ورجع بما انفق في الغلة غير زيادة الغلة
ولا شي له ان نقصت قال الامام وتبعه ابن القاسم
بضمن ما اعطى فيه متعديا به ولعيسى ابن دينار
تلميذ ابن القاسم الا ان تكون القيمة اكثر فقيمتها
وهل قوله مقابل لقول الامام ضعيف او مقيد
لهما خلاف وهو الامة ليس فوقا كمن نسي
صنعة ثم عادت او رحمانه فكم بنقص ومنا بلين

Copyright © King Saud University